سلسلة كتيبات شبكة بينونة

# أحكام العقيقة

الشيخ
إبراهيم بن عبد الله المزروعي

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

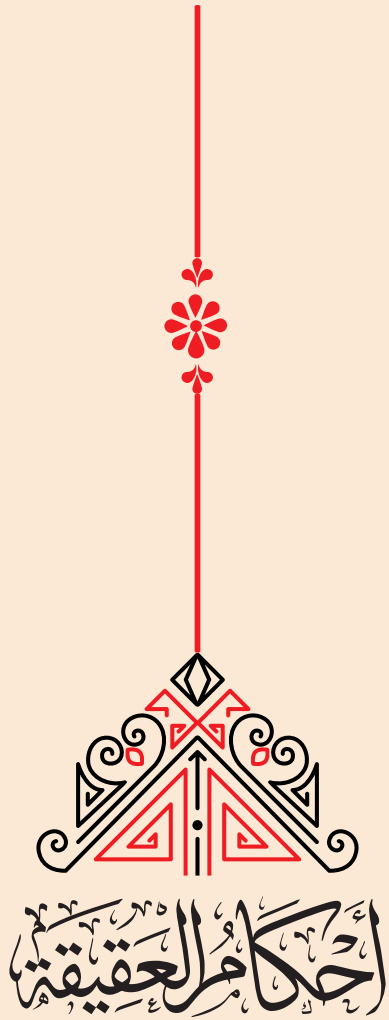
أحكام العقيقة

# أحكام العقيقة

الشيخ
إبراهيم بن عبد الله المزروعي

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من الكتب

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet
www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد؛

فنشكر الله عَزَّوَجَلَّ ونحمده نعمة علىٰ الإسلام، و كتابة اليوم بعنوان: «**أحكام العقيقة**»، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [النَّحل : ٧٨]، ولقد فرق الشارع الحكيم بين مراحل خلق الإنسان، وبنىٰ عليها ما يناسبها من الأحكام، فالمرء يمر في حياته بمراحل عدة يتقلب فيها الضعف والقوة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٖ قُوَّةٗ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗ

﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [الرُّوم: ٥٤]، ومن مراحل الإنسان المهمة التي تحتاج لاستقصاء وبيان أحكامها الشرعية ما يتعلق بالطفل بعد مولده، ومن ذلك أحكام العقيقة لذلك تبرز أهمية هذا العنوان لهذه الكتابة «**أحكام العقيقة**» لعدة أسباب:

**أولها**: حرص الشريعة الإسلامية علىٰ هذه الشعيرة حيث تواردت النصوص في فضلها والحث عليها وبيان أحكامها.

كذلك أن بعض العلماء جعلها من قبيل الأمور الواجبة ليخلص المرء نفسه من رهن العقيقة الوارد في الأحاديث.

كذلك تم اختيار هذا الموضوع لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ**»[1]، ففي هذا الحديث الحث علىٰ المكاثرة من الأولاد،

(١) رواه ابن ماجه (١٨٤٦).

فالعقيقة متعلقة بالمولود فما دام تزاوجٌ وتوالدٌ فثم أحكام شرعية ومسائل تتعلق في هذا المولود، ومنها أحكام العقيقة.

كذلك من أسباب اختيار هذا الموضوع أن الولد قرة عين والديه وبهجة نفسيهما، فهما حريصان علىٰ معرفة ما يحفظه ويتربىٰ عليه، ولذلك يكثر السؤال عما يتعلق بالمولود وخاصة العقيقة، كما أن الطفل بحاجة إلىٰ تطعيمات تقيه من الأمراض فهو أشد حاجة إلىٰ التحصينات النبوية والسنة المحمدية ليبدأ بها حياته ما بين تحنيك لفكيه وعق ذبيحته وحلق لشعر رأسه إلىٰ غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمولود.

أيضا من الأسباب التي دعتنا لاختيار هذا العنوان: كثرة العوائد والتقاليد المخالفة للسنة والهدي النبوي في باب العقيقة، كذلك سؤال الكثير ممن لم يعق عنه وهو صغير هل يعق عنه وهو كبير؟

وغير ذلك من الأسئلة التي تأتي الإجابات عليها من خلال هذه الكتابة.

ومن الأسباب كذلك حاجة الناس الملحة عامةَ ولمن لديه مولود خاصة لمعرفة الأحكام الشرعية في كثير من مسائل وأحكام العقيقة؛ لذلك اخترنا هذا العنوان بتوفيق من الله عَزَّوَجَلَّ.

وقبل الدخول في عناوين هذه الكتابة لابد أن نشير إلىٰ كتاب مهم في هذا الباب وهو كتاب «**تحفة المودود في أحكام المولود**» للإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا الكتاب من أوسع ما صنف فيما يتعلق بأحكام المولود، ومن ذلك كلامه في أحكام العقيقة.

نتكلم في هذه الكتابة عن تعريف العقيقة لغة اصطلاحا، ما هي الحكمة من العقيقة مشروعيتها أركانها وقتها حكمها، وهل تتعدد بتعدد المولود؟ حكم التوأم، نتكلم عن شروطها وعن مصرفها

كيفية التصرف فيها، هذه المسائل هي موضوع هذه الكتابة.

أما تعريف العقيقة في اللغة قال الإمام أبو عبيد: **«عقيقة الصبي غرلته إذا ختن، وكل انشقاق فهو انعقاق؛ ومنه قيل للبرق إذا انشق عقيقة والعقيقة: المزادة والنهر والعصابة ساعة تشق من الثوب ونواق رخوة كالعجوة تؤكل، وسهم الاعتذار، -هذه كلها من معاني العقيقة في لغة العرب- قال: وأصل العق الشق والقطع، واليه يرجع عقوق الوالدين وهو قطعهما لأن الشق والقطع واحد يقال: عق ثوبه إذا شقه، والعقيقة العقة العقيقة وتجمع على عقق»** [٢].

هذه العقيقة تعريفها في اللغة ومعانيها تسمىٰ عند العامة التميمة من التتميم؛ لأنها تتمم مكارم الولد[٣]، وكذلك قال بعض أهل العلم،

(٢)لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٢٥٧).

(٣)أشار إليه العثيمين رحمه الله في شرحه لصحيح البخاري (٥/ ٢٠١).

كأبي منصور الثعالبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**العقيقة هي: الشعر الذي يولد به الإنسان**» [٤]،وهكذا معاني العقيقة في لسان العرب، وكذلك أيضا من معانيها أن العقيقة تطلق في الأصل علىٰ الشاة المذبوحة سميت عقيقة لأنها تعق مذابحها، أي: تشق، كذلك من معانيه أن العقيقة تطلق علىٰ كلا الأمرين الشعر والشاة، شعر الصبي قبل أن يحلق أيضا من معاني العقيقة عند العرب.

أما **العقيقة في الاصطلاح** فالفقهاء لهم عدة تعريفات فمنهم من يقول: العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، ومنهم من يقول الطعام الذي يصنع ويدعىٰ إليه من أجل المولود، ومنهم من يقول: الذبيحة عن المولود يوم سابعه، ومنهم من يعرف العقيقة: اسم لما يذبح يوم السابع يوم حلق رأسه تسمية لها باسم ما يقارنها، وهكذا **العقيقة**: هي أن يذبح

(٤)فقه اللغة (ص١٠٠).

عن كل مولود يولد له حيا أو ميتا بعد أن يكون يقع عليه اسمه غلام أو اسم جارية إن كان ذكرا فشاتان وإن كان أنثىٰ فشاة واحدة، هذا تعريف ذكره الحافظ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحلىٰ[٥]، إذًا هذه تعريفات خلاصتها أن العقيقة: ما يذبح أو ينحر من بهيمة الأنعام يوم السابع بنية العقيقة شكرا لله تعالىٰ علىٰ نعمته، هذا أجمع تعريف عند الفقهاء في العقيقة: ما يذبح أو ينحر من بهيمة الأنعام يوم السابع بنية العقيقة شكرا لله تعالىٰ علىٰ نعمة الولد.

**فما هي الحكمة من العقيقة؟ ذكر العلماء جملة من حكم ومقاصد شرعية العقيقة قالوا منها:** أنها قربان يقرب به عن المولود في أول خروجه للدنيا، والمولود ينتفع بها غاية الانتفاع، قالوا من الحكم أنها تفك رهان المولود فإنه رهينة بعقيقته،

(٥)(٦/ ٢٣٤).

قالوا أنها فدية يفدىٰ بها المولود كما فدىٰ الله تعالىٰ إسماعيل الذبيح بالكبش العظيم، قالوا أنه ليس مستبعد في حكمة الله في شرعه وقدره أن تكون سببا لحين إنبات الولد ودوام سلامته وطول حياته وحفظه من الشيطان، قالو و من الحكم: فيها إظهار الفرح والسرور بإقامة شعائر الإسلام وخروج نسمة مسلمة يكاثر بها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الأمم يوم القيامة، قالوا من الحكم: إظهار البشر بالنعمة، نشر النسب هي باب لتقوية الروابط بين أفراد المجتمع بالألفة والمحبة لاجتماعهم علىٰ طعامها والمسارعة في التهنئة، قالوا من الحكم: أنها باب للتكافل الاجتماعي، دليل علىٰ بر الوالدين بالمولود، وهكذا قالوا فيها أيضا مخالفة للنصارىٰ في عوائدهم بما يسمونه المعمودية، قالوا أيضا من الحكم في شرعية العقيقة: هي شكر لله تعالىٰ علىٰ نعمة الولد، وفيها امتثال السنة وإخماد البدعة وأنه لو لم يكن فيها

من البركة إلا أنها حرز للمولود من العاهات والآفات كما ورد في السنة، وهكذا كثرة الثواب الجزيل لأجل امتثال السنة في فعلها وتفريقها سيما في هذا الزمان، فإن بها الأجر الكثير لقلة فاعلها هذه بعض الحكم ذكرها أهل العلم في كلامهم عن العقيقة.

فمشروعيتها دلت السنة الصحيحة وآثار الصحابة والتابعين علىٰ مشروعية العقيقة، وهذه الأدلة وما جاء وما صح عن الصحابة والتابعين فيها رد علىٰ من أنكر العقيقة أنها ليست سنة وهذا قول شاذ ضعيف، من الأحاديث والآثار الواردة في العقيقة: عن سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ**» (٦)، وهكذا أيضا حديث آخر عن سمرة ابن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ**

(٦) رواه البخاري (٥٤٧٢).

**وَيُسَمَّىٰ فيه وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ** »[٧]، كذلك أيضا الحديث الثالث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **عن الغلام شَاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة** »[٨]، وفي لفظ عند الترمذي[٩]: « **أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين** »، وهكذا أيضا حديثٌ رابع في مشروعية العقيقة وهو حديث أم كرز الكعبية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العقيقة فقال: « **عن الغلام شاتان، وعن الأنثىٰ واحدة، ولا يضركم ذكرانا كن أم إناثا** »[١٠]، هذه الأحاديث الدالة علىٰ مشروعية العقيقة، لذلك قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها وتأكيد سنيتها، ولا وجه لمن قال إن ذبح**

(٧)رواه الترمذي (١٥٢٢) والنسائي (٤٢٢٠) وأبو داود (٢٨٣٧)وابن ماجه (٣١٦٥) وهو في صحيح سنن أبي داود (٢٤٦٢).

(٨)رواه الترمذي (١٥١٤)، وهو في صحيح سنن الترمذي (١٥١٣).

(٩)رقم (١٥١٣).

(١٠)رواه الترمذي (١٥١٦)، وهو في صحيح سنن الترمذي (١٥١٦).

**الأضحى نسخها»** [11]، هذه الأدلة علىٰ مشروعيتها.

أما أركان العقيقة فهي ثلاثة أركان: الولي والطفل والذبيحة، ونتكلم عن هذه الأركان واحداً واحدا.

**الركن الأول**: الولي، الولي أو الأب ركن من أركان العقيقة بناء علىٰ أنه المطالب بالعقيقة، والعلماء اختلفوا في المطالب بالعقيقة علىٰ أقوال أرجحها قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة أن المطالب بالعقيقة الأب أو الولي أو من تلزمه نفقته علىٰ ما سيأتي بيانه، قالوا هؤلاء الجمهور أن المطالب بالعقيقة الأب أو الولي قالوا أنه هو المخاطب بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة**»، فالأمر هنا لأب المولود أو إلىٰ ولي أمر هذا المولود المسؤول عنه، كذلك أيضا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عن الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما**»، أهريقوا يعني

(١١) التمهيد (٢/ ٢٩٥).

من يتولىٰ أمر هذا الولد وهو الأب، كما هو معلوم أو الولي، فالمطالب بالعقيقة هو الأب أو الولي هذا القول الراجح وهو قول جمهور أهل العلم، هناك قول آخر أن المطالب بها المولود إن كان له مال أول ما ولد له مال فالعقيقة من مال هذا المولود، وهذا قول الحافظ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه المحلىٰ[١٢] هناك قول ثالث أنه لا يتعين الذابح لا يتعين أي واحد عن هذا المولود يكفي، وهذا حكي عن بعض أهل العلم كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح[١٣] قال: **« يُذبح في الحديث الذي جاء بالضم على البناء للمجهول فيه أنه لا يتعين الذابح»**، وهذا القول رجحه الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نيل الأوطار[١٤]، الراجح كما أشرنا هو القول الأول قول جمهور أهل العلم لأن هذه العقيقة شرعت شكرا لله تعالىٰ علىٰ هذه النعمة وأولىٰ من يشكرها الأب

(١٢) (٨/ ١٥١).
(١٣)(٩/ ٥٩٥).
(١٤)(٥/ ١٥٧).

أو الولي أو من تلزمه نفقته.

**هل يعق عن الكبير؟** هل تشرع العقيقة عن الكبير؟ أيضا اختلف العلماء: القول الأول: يشرع للكبير أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه في صغره، وقالوا العقيقة لا تختص بالصغر وهذا قول فقهاء الشافعية ورواية لفقهاء الحنابلة، وقال به جمع أيضا من الأئمة كابن سيرين وعطاء والحسن، القول الثاني: أن العقيقة لا تشرع في حق الكبير وإنما هي مختصة بهذه الصغر وهذا القول قول فقهاء المالكية، فهذان القولان الواردان في هذه المسألة والصحيح أنها دين علىٰ هذا المولود إذا لم يعق عنه فهو يعق عن نفسه، هذا القول الأول وهو الأقرب، هنا أيضا الركن الثاني: المولود من أركان الأضحية الركن الأول الأب أو الولي، والركن الثاني المولود وإذا ولد دخل وقت العقيقة هذا علىٰ القول الراجح أنه يدخل وقت العقيقة بالولادة لتحقق السبب

ويعق عنه بعد تمام انفصاله، يعني بعد ولادته ونزوله سليما، وقال العلماء هذا هو القول الراجح أنه يدخل وقت العقيقة من وقت الولادة، وبعض أهل العلم قالوا اليوم السابع، ولكن هذا القول هو الأرجح أنه من ولادته، والأفضل اليوم السابع لكن يجوز قبل ذلك.

هنا مسألة تتعلق بالمولود وهي حكم السقط في العقيقة الذي سقط هذا الذي يسمىٰ الإجهاض في أيامنا، فالسقط له حالات ينظر فيها فإن سقط قبل نفخ الروح فيه فلا عقيقة له، ونفخ الروح يكون إذا تم له أربعة أشهر، ولذلك أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[١٥] ما نصه: « **ولا عقيقة عن السقط، ولو تبين أنه ذكر أو أنثى إذا سقط قبل نفخ الروح فيه؛ لأنه لا يسمى غلاما ولا مولودا**»، إذًا إذا سقط قبل نفخ الروح فيه فلا عقيقة له، هذا السقط إن سقط بعد نفخ الروح فيه فعلىٰ قولين:

(١٥)(١١/ ٤٤٧).

**القول الأول** يعق عنه لأنه بعد نفخ الروح فيه سوف يبعث فهو إنسان ترجىٰ شفاعته يوم القيامة بخلاف من خرج قبل النفخ في الروح فإنه لا يعق عنه لأنه ليس بإنسان، **القول الثاني** يشترط خروجه حيا فلو سقط ميتا لم يعق عنه، فتشرع عمن ولد حيا وإن خرج حيا فله حالتان: أن يموت قبل السابع وهذا فيه خلاف سيأتي وأن يموت في السابع أو بعده في اليوم السابع أو بعده فهنا يعق عنه علىٰ الصحيح.

مسألة أيضا متىٰ تخرج العقيقة عن الطفل يعني ما هو حكم إخراج العقيقة في اليوم السابع؛ لأنه جاء في الحديث حديث سمرة الذي ذكرناه سابقا «**يذبح عنه السابع ويحلق رأسه ويسمى**» يوم السابع جاء في بعض الأحاديث أيضا ذكر اليوم السابع فما هو حكم إخراج العقيقة في اليوم السابع؟

**الجواب**: هو مستحب اتفاقاَ مستحب إخراج العقيقة

في اليوم السابع للأحاديث التي جاءت، ولذلك قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه تحفة المودود: «**هذا قول عامة أهل العلم**»[١٦].

هنا مسألة أيضا هل إخراج العقيقة يوم السابع علىٰ سبيل التعيين أو الأفضلية أو الاختيار؟ قولان العلماء القول الأول: أنها علىٰ سبيل الأفضلية والاختيار، وهو الراجح، فلو ذبح عنه في السابع أو الثامن أو التاسع أو ما بعده أو قبل فراغ السبعة أجزأه، وهو قول جمهور أهل العلم، ونقل الإمام الترمذي[١٧] أيضا عن أهل العلم أنه يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، واستدلوا بحديث عائشة وفيه: «**وليكن ذلك في اليوم السابع**»، وهذا الحديث مختلف فيه، القول الثاني أنه علىٰ سبيل التعيين فهي مؤقتة باليوم السابع فلا تقع

(١٦)(ص٨٠).

(١٧)سنن الترمذي (٤/ ١٠١).

قبله ولا بعده، وهذا قول للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ واحتجوا بظاهر النصوص في ذكر السابع، والجواب عند جمهور العلماء بأن تحديد اليوم السابع للذبح لا يؤخذ منه أن مشروعيته لا تبدأ إلا في السابع فإن الولادة هي سبب طلب العقيقة واليوم السابع هو الوقت الأفضل لتنفيذ هذا الأمر المشروع، ولهذا لو ذبحها قبل السابع أجزأه، ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **والاعتبار -أي اعتبار السابع- بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل**» [١٨].

طيب مسألة أخرىٰ: حكم إخراجها قبل السابع قولان: القول الأول: يجوز إخراجها قبل السابع وإن كان الأفضل والمستحق إخراجها في السابع، وهذا القول الراجح وهو قول جمهور أهل العلم قالوا: يجوز إخراجها قبل السابع لأن الولادة هي سبب طلب العقيقة قال الحافظ النووي: «**فلو ذبحها قبل السابع**

(١٨) تحفة المودود (ص٦٣).

**أو بعده أو بعد الولادة أجزأه»** [١٩]، وهكذا قال ابن قدامة: **«وإن ذبح قبل السابع أو بعده أجزأ لأن المقصود يحصل»** [٢٠]، هذا القول الأول يجوز إخراجها قبل اليوم السابع وان كان الأفضل والمستحب إخراجها في السابع، هنا قول ثاني لا يجوز إخراج العقيقة قبل السابع وإن من ذبح قبل السابع لم يقع الموقع، هذا قول فقهاء المالكية والظاهرية واستدلوا بالنصوص المحددة باليوم السابع والجواب: أن النصوص دلت علىٰ الأفضلية لا تدل علىٰ وقت العقيقة فلذلك يجوز قبل والأفضل يوم السابع.

مسألة أخرىٰ أيضا هل تسقط العقيقة بالتأخير عن اليوم السابع؟ لو أخرها عن اليوم السابع هل تسقط؟ والقول الأول أن العقيقة لا تسقط، ولا تفوت بالتأخير ولا يأثم الولي في تأخيرها وإن كان الأفضل أن تكون

(١٩)المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣١).

(٢٠)المغني المجلد الثالث عشر.

في اليوم السابع وهو قول الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق وقول جمهور أهل العلم، واستدلوا بحديث عائشة الذي مر معنا وفيه: **«فليكن في اليوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشرة فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين»**، ولذلك نقل الإمام الترمذي عن أهل العلم أنهم **«يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حاد وعشرين»** (٢١).

القول الثاني أن العقيقة تسقط بالتأخير عن السابع وهو قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والراجح هو قول جمهور أهل العلم، ولذلك الحافظ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ رد علىٰ المالكية فقال: **«وما نعلم لهم سلفا في أن لا يعد يوم الولادة، ولا في الاقتصار على السابع الثاني فقط - ولا ندري أحدا قال هذين القولين قبله»** (٢٢).

(٢١) السنن (٤/ ١٠١).

(٢٢) المحلىٰ (٦/ ٢٤١).

طيب هنا تأتي مسألة أيضا مهمة: لو مات الطفل قبل السابع هل يعق عنه أم لا؟ القول الأول العقيقة لا تسقط بموت المولود قبل السابع هذا قول الجمهور، وهو القول الراجح، ولذلك قال الحافظ النووي: «**وإن مات قبله السابع استحبت له العقيقة عندنا**[٢٣]، **وقال ابن حزم: وإن مات قبل السابع عق عنه ولا بد**» [٢٤]، ونقل العلامة العثيمين كلاما للإمام ابن القيم وعلق عليه فقال: « **فظاهر هذا التعليل: أنها لا تشرع قبل ذلك-أن العقيقة لا تشرع قبل السابع-، وأنه لو مات قبله، لم تشرع -أيضًا- لكن يظهر أن هذا الظاهر غير مراد، والظاهر أن التقييد بذلك استحباب، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع والثامن والعاشر وما بعده، أجزأت**»[٢٥].

القول الثاني: أن العقيقة تسقط بموت المولود قبل

(٢٣) المجموع (٨/ ٤٤٨).

(٢٤) المحلى (٦/ ٢٣٥).

(٢٥) المنتقى من فرائد الفوائد (ص١١٩).

السابع وهذا قول مرجوح ما دام أنه ولد سليما حيا هنا شرعت العقيقة.

مسألة أخرىٰ هل تتعدد العقيقة بتعدد المولود؟ هذه مسألة التوأم، فالقول الأول أن العقيقة تتعدد بتعدد المولود وحكي فيه الإجماع، قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **« إن ولدت توأمين عق عن كل واحد منهما ولا اعلم في ذلك خلافا»** [٢٦]، كذلك أيضا نقل ابن قطان في الإجماع[٢٧]، والحافظ وفي الفتح أيضا الإجماع[٢٨]، وقال العلامة الشنقيطي في كتابه أضواء البيان[٢٩] أثناء حديثه عما تتعدد فيه الفدية وما لا تتعدد يقول: **«وحاصل كلامه في نظمه -يعني صاحب نشر البنود شرح مراقي السعود-: أن الذي يتعدد إجماعا خمس مسائل:**

(٢٦) التمهيد (٤/ ٣١٣).

(٢٧) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٠٧).

(٢٨) فتح الباري (٩/ ٥٩٢).

(٢٩) (٥/ ١٠٣).

**والثالثة: أن من ولد له توأمان لزمته عقيقتان»**، وذكر الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا في المجموع فقال[٣٠]: **«لو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة»**، إذًا هذا القول الأول أن العقيقة تتعدد بتعدد المولود وحكي فيه الإجماع، وهذا هو القول الراجح في مسألة العقيقة عن التوأم تعدد المولود.

نأتي إلىٰ الركن الثالث من أركان العقيقة وهو الذبيحة، هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، تكلم العلماء في هذه المسألة وقالوا: القول الأول: يشترط فيها ما يشترط في الأضحية يعني من السلامة من العيوب ومن السن المعتبرة شرعا، ومن غير ذلك مما جاء في شروط الأضحية، قاسوا العقيقة علىٰ الأضحية هذا القول الأول: يشترط في ذبيحة العقيقة ما يشترط في الأضحية، وهذا قول أكثر العلماء قول أكثر العلماء

(٣٠)(٨/ ٤٢٩).

قالوا لأنها نسيكة مشروعة فأشبهت الأضحية قاسوها علىٰ الأضحية،

القول الثاني وهو الراجح: لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية، وهذا ذهب إليه الظاهرية واختاره الصنعاني والشوكاني والمباركفوري وغيرهم قالوا: لم يثبت الاشتراط بحديث صحيح أصلا ولا ضعيف، فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس، وقال ابن حزم: «**ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة... ويجزئ المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحي أو كان مما لا يجوز فيها، والسالم أفضل**» (٣١).

وهكذا أيضا قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وقد استدل بإطلاق الشاتين علىٰ عدم الاشتراط وهو الحق، لكن لا لهذا الإطلاق، بل لعدم ورود ما يدل هاهنا علىٰ تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية،**

(٣١) المحلىٰ (٦/ ٢٣٤).

**وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل»** [٣٢]، فهذا القول الثاني والأرجح لعدم الدليل، جاء الأمر بذبح العقيقة عن المولود لكن لم تذكر شروط، فأي شاة معتبرة بلغت السن المعتبر تجزئ في العقيقة ولو كان فيها بعض العيوب والله أعلم.

**هنا أهل العلم يذكرون شروط صحة الذبيحة:** الشرط الأول أن تكون من بهيمة الأنعام، فالعلماء اختلفوا في هذه المسألة هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيقة أم لا؟

**القول الأول جواز الإخراج من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم وهي خاصة بها تشبيها لها بالأضحية وهو قول جمهور أهل العلم، واستدلوابما جاء عن أنس لكنه حديث موضوع «مَنْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَلْيَعِقَّ عَنْهُ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ» رواه الطبراني[٣٣] لكنه حديث الموضوع لا يصح، جاء في حديث صحيح:**

(٣٢)نيل الأوطار (٥/ ١٦٣).

(٣٣)المعجم الصغير (٢٢٩).

«**مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما**» حديث عام يدخل فيه الإبل والبقر والغنم هكذا قال جمهور أهل العلم، وجاء في الحديث أيضا عموم إسالة الدم.

**القول الثاني**: لا يجزئ غير الغنم، فالعقيقة مختصة بها، وهذا قول الإمام مالك وقول الإمام ابن حزم وغيرهم، استدلوا بظاهر أحاديث الباب: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**»، فقالوا لا تجزئ إلا في الشياه في الأغنام.

**القول الثالث** يجزئ فيها العصفور، وجاء عن بعض السلف يجزئ عصفور أو دجاجة جاء عن الإمام ربيعة شيخ الإمام مالك وعن غيره، هذه أقوال ثلاثة.

**والصحيح القول الأول**: جواز إخراج العقيقة من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، هذا قول جمهور أهل العلم لعموم الحديث: «**مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما**»، وإراقة الدماء تكون من الإبل والبقر والغنم،

هذا هو الراجح في هذه المسألة، ولأن العقيقة نسك يتقرب به فلم يجز من غير بهيمة الأنعام كالأضحية والهدي، هذا القول الأقوىٰ.

هنا مسألة أيهما أفضل الإبل أو البقر أو الغنم؟ فالجمهور الذين قالوا بمشروعية العقيقة من الإبل والبقر والغنم اختلفوا علىٰ قولين: القول الأول:أن الغنم أفضل، والقول الثاني: أن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم وهذا عند الشافعية، ورواية أيضا عند فقهاء الحنابلة فتحديد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للشاة يدل علىٰ الأفضلية أن الأفضل بالنسبة للعقيقة أن تكون من الأغنام ليست من الإبل ومن البقر، هذا الشرط الأول إذا **الشرط الأول** للعقيقة أن تكون من بهيمة الأنعام لا تجزئ من الغزلان ومن العصافير ومن الدجاج ومن غيرها لابد أن تكون من بهيمة الأنعام.

**الشرط الثاني قالوا:** أن تبلغ السن المعتبرة شرعا

كالأضحية لابد من اعتبار السن المعتبرة شرعا إذا كان من الغنم سنة وإذا كانت من البقر سنتان.

**الشرط الثالث**: السلامة من العيوب والأمراض بالنسبة لذبيحة العقيقة لا تكون مريضة ولا هزيلة ولا عوراء بين عورها ولا مريضة بين مرضها، وهكذا وهذا هو الأفضل وهذا هو أيضا الأليق بالقربة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، هذه شروط العقيقة.

نأتي لمسألة أيضا مصرف هذه العقيقة أين تصرف هذه العقيق؟ وهنا مسألة تتعلق بطبخ العقيقة، اختلف العلماء في العقيقة هل تطبخ أم لا؟ قولان مشهوران القول الأول: أنه يستحب طبخ العقيقة وهو قول جمهور أهل العلم، واستدلوا بفعل السلف يستحب طبخ العقيقة الأفضل طبخ العقيقة، ودليل الجمهور فعل السلف لم يأت في السنة ما يدل علىٰ طبخ العقيقة، لكن جاء عن بعض جاءت آثار صحيحة دلت

أو يستدل بها يستأنس بها علىٰ أفضلية طبخ العقيقة، القول: صنع بالعقيقة ما شاء ما شاء صاحبها ليس فيها سنة مستحبة إن شاء وزع اللحم علىٰ الناس أو تصدق به أو ببعضه أو أهدىٰ بعضه أو أكل بعضه ليس هناك أفضلية، وبالنسبة لهذا يقول العلامة ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحنفية: **«والعقيقة شاة تذبح عن الذكر والأنثى سواء فرق لحمها نيئا أو طبخه»** [٣٤]، وهذا القول رجحه العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الدرر البازية[٣٥] قال: **«ولم يذكر عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ماذا يفعل باللحم فهو بالاختيار يفعل به كيف يشاء»**، وعقب العلامة العثيمين علىٰ مسألة الطبخ فقال: **«والغريب أن بعض الناس قال تنبغي أن تطبخ بالحلو أي يوضع فيها سكر تفاؤلا بحلاوة أخلاق الطفل وهذا قول ضعيف؛ لأنه ليس فيه دليل ومسألة التفاؤل لا ينبغي أن نتوسع فيها**

(٣٤) الدر المختار (٦/ ٣٣٦).
(٣٥) (ص٩).

**التوسع»** [٣٦]، هذا بالنسبة لما يتعلق بالطبخ أو توزيع اللحم يرجع لصاحب العقيقة، ولكن عن بعض السلف أنهم كانوا يطبخون ويعملون دعوة يتجمع الجيران وأهل المولود، وهذا فيه إشارة إلىٰ التكافل الاجتماعي، فيه زيادة المحبة بين المسلمين.

بهذه المسألة نختم الكلام عن أحكام العقيقة ذكرنا أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره وذكرنا تعريف العقيقة لغة واصطلاحا ما هي الحكمة منها مشروعيتها الأدلة علىٰ مشروعيتها تكلمنا عن أركانها ووقتها وحكمها، وأن العقيقة تتعدد بتعدد المولود، وأشرنا إلىٰ شروطها عند أهل العلم وأيضا إلىٰ مصرفها كيفية التصرف فيها.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يفقهنا وإياكم في ديننا، كما نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وفتنة،

(٣٦) الشرح الممتع (٧/ ٥٤٥).

نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يوفق ولاة أمورنا لما يحبه ويرضاه وأن يرزقهم البطانة الصالحة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وآخر دعوانا أن لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

حقوق الطبع محفوظة

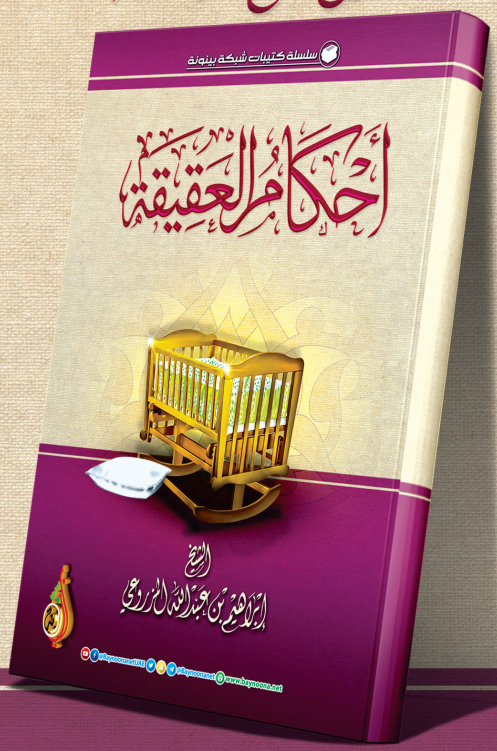


**لمزيد من الكتيبات**

**يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط أدناه:**

**https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat**